

النظام الأساسي

لشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان)

مساهمة عامة مدرجة بسوق دبي المالي

تمهيد

تأسست شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) شركة مساهمة عامة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 543043 صادرة بتاريخ 12/03/2003 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ 08/09/2002 امام كاتب العدل بإمارة دبي ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ ---/--/-- إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

المادة (1)

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

قانون التأمين: القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها وأية تعديلات تطرأ عليه.

قرارات التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.

هيئة التأمين : هيئة التأمين بدولة الامارات العربية المتحدة

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي.

السوق: سوق دبي المالي المدرجة فيه أسهم الشركة.

النظام أو النظام الأساسي: هو النظام الأساسي للشركة كما يتم تعديله من وقت لآخر.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

عضو مجلس الإدارة : يشمل رئيس وعضو مجلس الادارة المعين من الشخص الاعتباري أو المنتخب من الجمعية العمومية.

هيئة الفتوى: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المشكلة وفق احكام هذا النظام.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (2)

أسم الشركة

أسم هذه الشركة هو شركة (دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المادة (3)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة (دبي)، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (4) مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدي السلطة المختصة وصدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها ، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

المادة (5) أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة .
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-

- 1- مزاولة أعمال التأمين بأنواعها المختلفة ويشتمل على التكافل الإسلامي (التأمين الإسلامي على الحياة) وتأمين البضائع والمنقولات الأخرى وأجور الشحن وتأمين المركبات وأجسام السفن والطائرات والاثنها وملحقاتها والأخطار التي تنشأ عن بنائها ومما يدخل عرفا او عادة في التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي .
- 2- مزاولة أعمال إعادة التأمين ولها في سبيل ذلك بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التي تعقدتها في الدولة .
- 3- مزاولة كل ما يتصل بأعمال التأمين وإعادة التأمين والقيام بكل الأعمال التي تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض وأهداف الشركة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها.

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاواته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في أن:

- 1- تستثمر أموال الشركة في نشاط الشركة وأن تؤسس الشركات وأن تمتلك العلامات التجارية وبراءات الإختراع وحقوق التأليف والحقوق المجاورة لها والنماذج الصناعية وذلك بغرض استثمار أموالها وحقوق الملكية الفكرية التي تراها ضرورية لأعمالها .
- 2- تقدم الإستشارات الفنية في مجالات التأمين المختلفة .
- 3- يكون لها الحق في أن تشترك وتكون لها مصلحة بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والهيئات والمؤسسات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها .
- 4- تراعي في مباشرة جميع أعمالها في مجالات التأمين وأستثمار الأموال ما يتوافر لديها من أموال بوسائل خالية من الربا أو الفائدة و/أو أي محظور شرعي وبما يطابق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة .
- 5- تحقق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة وقوع الأخطار المؤمن عليها لدى الشركة .
- 6- تقوم بإستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض الإحتياطية وإضافة صافي عوائد هذا الإستثمار لصالح المذكورين وفق القواعد والإجراءات التي يقررها مجلس إدارة الشركة في حدود مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة .
- 7- القيام بكافة أعمال الإستثمار والإستقصاء المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير ومنها الإستشارات والتوصيات .
- 8- إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة وإنشاء هيئات تأمين تبادلي لصالح الغير

الباب الثاني أسس التأمين التعاوني

- 1- تلتزم الشركة بصفة اساسية بمبادئ الشريعة الاسلامية وتتقيد في جميع مجالات نشاطها التأميني والاستثماري بأحكامها وتراعي في جميع معاملاتها خلو هذه المعاملات من الربا والغرر وغيرهما من المحظورات الشرعية.
- 2- يقوم التأمين الذي تمارسه الشركة على تعاون جماعة من الناس (المستأمنون) يتعرضون لأخطار مشتركة ، على تعويض الضرر الي يصيب احدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها وذلك بقيام كل منهم بدفع مبلغ من النقود دفعة واحدة أو على اقساط .
- 3- يعتبر المستأمن ضد خطر معين ، متبرعا بالنسبة للقسط الذي يدفعه والعائد استثماره لجماعة المستأمنين وهو منهم بما يكفي لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة لمن يصاب بالضرر من المستأمنين ، نتيجة وقوع الاخطار المؤمن منها ويوزع الفائض الصافي على المستأمنين الذين لم يحصلوا على تعويضات لعدم وقوع الاخطار المؤمن منها بنسبة ما دفعه كل منهم من اقساط، حسبما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الداخلية ويعتمده مجلس الادارة .
- 4- تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين التعاوني الذي تمارسه لصالح المستأمنين بصفتها وكيلا عنهم في الادارة وتستثمر أموالهم من الاقساط والفوائض بصفتها مضاربا لهم وتحدد وثائق التأمين حصة المضاربة وأجر الوكالة .
- 5- يوزع فائض عمليات التأمين بين حملة الوثائق وفقا للائحة خاصة يعتمدها مجلس الادارة ويمثل الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي دفعها المستأمنون وعوائد استثمارها وبين جموع المصارف والتعويضات التي دفعتها الشركة عن الاضرار التي لحقت بالمؤمن لهم نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها لدى الشركة ، بالإضافة الى حصة الشركة بصفتها مضاربا في أموال التأمين ، مقابل استثمار هذه الأموال .

الباب الثالث **رأس مال الشركة**

المادة (6) **رأس المال المُصدر**

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (225,750,000) مائتان وخمسة وعشرون مليون وسبعمائة وخمسون الف درهم موزع على (225,750,000) مائتان وخمسة وعشرون مليون وسبعمائة وخمسون الف سهم قيمة كل سهم (1 درهم) درهم للسهم الواحد مدفوع بالكامل، وجميعها أسهم نقدية متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات والقيمة .

المادة (7) **نسبة الملكية**

جميع أسهم الشركة أسمية ومتوافقة مع احكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات والقانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وملتزمة بالحد الأدنى لنسبة مساهمة مواطني الدولة و مواطني دول مجلس التعاون الخليجي في رأس مال الشركة بما لا يقل عن 75% من إجمالي رأس المال.

المادة (8) **التزام المساهم قبل الشركة**

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.

المادة (9) **الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية**

يكون كل مساهم ملزماً بنظام الشركة الأساسي وكافة القرارات التي يجيزها المساهمون في الجمعية العمومية ، ولا يجوز للمساهم ان يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة من رأس مال الشركة .

المادة (10)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (11)

ملكية السهم

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور إجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (12)

التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق أو هذا النظام الأساسي.

المادة (13)

ورثة المساهم و دائنيه

1. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما

- يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.
2. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:
- أ. بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
- ب. أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يخص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.
3. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

المادة (14) زيادة أو تخفيض رأس المال

- أ. بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين والهيئة يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.
- ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو تجاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأس مال الشركة المصدر .
- ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

- 1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
- 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس مال الشركة.

3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

4- تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها. وفي الاحوال المذكورة في البنود أرقام (3.2.1) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (15)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث الصكوك

المادة (16) إصدار الصكوك

يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (17) تداول الصكوك

أ. يجوز للشركة أن تصدر صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
ب. يكون الصك إسمياً ولا يجوز إصدار الصكوك لحاملها.
ج. الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (18) الصكوك القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الداخلية
المادة (19)
احكام هيئة الفتوى

1-1 (أ) تشكل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية الداخلية من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية بناء على ترشيح من قبل المجلس من المختصين في المعاملات الشرعية الخاصة بالإستثمار وأعمال التكافل الإسلامي والتأمين والمال والأقتصاد ويحدد مجلس الإدارة مستحقاتهم المالية . يتولى كل عضو من أعضاء هيئة الفتوى منصبه لمدة سنة مالية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل هيئة الفتوى، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. ويجب أن تتوفر لدى كل عضو من أعضاء هيئة الفتوى المؤهلات التالية:

(أ) أن يكون مسلماً راشداً يتمتع بالأهلية الكاملة؛

(ب) أن يكون فقيهاً ومؤهلاً لتقديم استشارات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛

(ج) واسع المعرفة بفقهِ التعمّلات المالية والتجارية والاقتصاد وقواعد ومبادئ التأمين الإسلامي؛

(د) أن لا يكون مساهماً أو موظفاً في الشركة أو عضواً في المجلس؛ و

(هـ) أن لا يكون عضواً في أكثر من لجنّتين من لجان أو هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي.

(ب) تتولي هيئة الفتوى مراجعة جميع أعمال الشركة ولها الحق في قبول أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى مجلس الإدارة

الإلتزام التام بقرارات هيئة الفتوى ، وعلى هيئة الفتوى تقديم تقرير بنتيجة هذه المراجعة إلى الجمعية العمومية التي تعقد سنوياً .

(ت) لهيئة الفتوى حق الإطلاع فى أى وقت على جميع العقود التى تبرمها الشركة وغير ذلك من الوثائق ، ولها أن تطلب الإيضاحات التى تراها لازمة لأداء مهمتها وعلى هيئة الفتوى فى حالة الإمتناع عن تمكينها من أداء مهمتها إثبات ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم المجلس بتيسير مهمة هيئة الفتوى يعرض هذا التقرير على أول أجمع للجمعية العمومية بعد تقديم التقرير إلى مجلس الإدارة .

(ث) تنتخب هيئة الفتوى من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس فى أول أجمع تعتمده بعد تعيينها ، ويمثل هيئة الفتوى رئيسها أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويحل نائب رئيس هيئة الفتوى عند غياب رئيس هيئة الفتوى

(ج) لا يجوز وقف أى من أعضاء هيئة الفتوى عن العمل أو عزله إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة إذا ثبت أنه خالف نصاً أو حكماً شرعياً يتفق عليه العلماء أو ارتكب مخالفة يرى مجلس الإدارة أنها تؤثر على قيامه بأداء مهامها المنصوص عليها فى هذا النظام ويعرض قرار الوقف أو العزل على عضو هيئة الفتوى وعلى هيئة الفتوى لإبداء رأيها ثم يعرض القرار على الجمعية العمومية فى أول أجمع لها إذا شغل مركز أحد أعضاء هيئة الفتوى كان لمجلس الإدارة تعيين عضو مكانه على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية فى أول أجمع لها لإقراره .

(ح) لا يكون أجمع هيئة الفتوى صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها شخصياً ، ولا يجوز لعضو هيئة الفتوى أن ينيب عنه غيره من أعضاء هيئة الفتوى فى التصويت على قرارات هيئة الفتوى، وتصدر قرارات هيئة الفتوى بأغلبية الأصوات ويرجح جانب الرئيس إذا تساوت الأصوات ، ويعد أجمع هيئة الفتوى صحيحاً فى الأمور العاجلة التى لا تحتمل التأخير بحال إذا حضر رئيس هيئة الفتوى وأحد أعضائها وصدر القرار بموافقتهم على أن يعرض هذا القرار على هيئة الفتوى فى أول أجمع لها .

(خ) فى حال حدوث خلاف بين أعضاء هيئة الفتوى وأعضاء مجلس الإدارة يتعلق بمهام هيئة الفتوى يلتزم مجلس الإدارة برأى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

(د) يكون للشركة مراقب شرعي يعينه مجلس الإدارة بناء على توصية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة ويتولى المراقب الشرعي مراجعة وتدقيق معاملات الشركة للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى وقرارات هيئة الفتوى ، ويرفع المراقب الشرعي تقارير الرقابة والتدقيق الذي قام بها إلى هيئة الفتوى لاتخاذ القرارات بشأنها .

الباب الخامس مجلس إدارة الشركة

المادة (20) إدارة الشركة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتم انتخابه وتعيينه من الجمعية العمومية على أن يكون عدد أعضاء المجلس (5) أعضاء يتم إنتخابهم وفقاً للإجراءات التي يقرها النظام الأساسي وقانون الشركات.
- ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

المادة (21) العضوية بمجلس الإدارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .
- ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
- ت. باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأس مال الشركة بموجب قانون الشركات ، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ث. يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:
1. إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة.
 2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجاريّة حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.

4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.
5. صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله.

6. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقياً.

7. كانت عضويته مخالفة لأحكام المادة (149) من قانون الشركات.

ج. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

المادة (22)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيّاً من الحالات التالية:

- أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
- ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (23)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

تلتزم الشركة بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الادارة ويتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.

3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
5. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (24)

إنتخاب رئيس المجلس ونائبه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويشترط ان يكونا من مواطني الدولة ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه ..
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (25)

صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.
- ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر

أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم".
د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في موجودات الشركة أو يغير في طبيعة نشاطها إذا كان من شأن ذلك التصرف أو التغيير التأثير في قدرة الشركة بشكل أساسي على ممارسة نشاطها بنفس الطريقة وبنفس الدرجة السابقة مباشرة على ذلك التصرف أو التغيير، ما لم يكن ذلك التصرف أو التغيير قد أجاز بقرار خاص من الجمعية العمومية للشركة.

المادة (26) تمثيل الشركة

أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .
ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويجوز له توكيل المحامين ومن يراه مناسباً للحضور نيابة عنه امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وامام الغير..
ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (27) مكان إجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (28) النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانته تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إتمامها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتقاد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانته من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (29)

إجتماعات المجلس والدعوة لإتعاده

1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (30)

قرارات التمرير

بالإضافة الى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة وفق احكام هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (31)

إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة .

المادة (32)

تعارض المصالح

أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (33)

منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرصاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (34)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (35)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة المصدر، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.

المادة (36)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

- 1- لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم واختصاصاتهم.
- 2- تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (38)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

- أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
- ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

المادة (39)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية المنتهية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة (40)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشيح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس الجمعية العمومية

المادة (41) إجتماع الجمعية العمومية

- أ. الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة دبي ، ما لم يقرر مجلس الادارة انعقادها في اي مكان اخر في حالات الضرورة او حسبما يقتضي الحال.
- ب. يكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
- ج. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (42) الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة ، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة، وفي حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات.

المادة (43) الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجها لذلك ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة للجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.
- ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم يملك /يملكون (20%) من راس المال على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالات المذكورة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (44)

إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير هيئة الفتوى والتصديق عليهم .
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
- د. تعيين أعضاء هيئة الفتوى .
- هـ. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- و. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- ز. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
- ح. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ط. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (45)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماؤهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.

ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.

ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.

د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

المادة (46)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق. ويجب ان يكون التصويت سرياً اذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بمساءلتهم .

المادة (47)

نصاب القانونى لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً احكام قانون الشركات وهذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم

وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة وهيئة التأمين والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (48)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع ويعين الرئيس مقررراً للإجتماع وشخصاً او اكثر لفرز الاصوات. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.
- ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.
- ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقرررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (49)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لاحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (50)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري.
- ج. لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن ممثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

المادة (51)

إصدار القرار الخاص

- يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:-
- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
- ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
- ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
- د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
- هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- و. إطالة مدة الشركة.
- ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.
- ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (52)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس مدقق الحسابات

المادة (53) تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب. يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديده تعينه ثلاث سنوات متتالية.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (54) التزامات مدقق الحسابات

- يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:
- أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له
 - ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
 - ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.

د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.

هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (55)

صلاحيات مدقق الحسابات

أ. يكون لمدقق الحسابات بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق وله ان يطلب الايضاحات التي يراها لازمة لاداء مهمته وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ، فاذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب عليه ارسال صورة من التقرير الى الهيئة و هيئة التأمين والى السلطة المختصة وان يعرضه على الجمعية العمومية.

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة و هيئة التأمين والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

– مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

– مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة و هيئة التأمين

د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الشركة الأم لأغراض التدقيق.

المادة (56)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

- أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات والقوانين المعدله له، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.
- ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .
- ج. يحق لمدقق الحسابات إستلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم استلامها.

الباب السابع مالية الشركة

المادة (57) حسابات الشركة

- أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تنقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (58) السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة، فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في 31 ديسمبر من السنة التالية.

المادة (59) **الميزانية العمومية للسنة المالية**

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم إعدادها و تدقيقها من قبل مجلس الإدارة قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل متضممه ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضا إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.
2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى المساهمين وفق جدول أعمال الجمعية العمومية والهيئة وهيئة التأمين.
3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة وهيئة التأمين بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (60) **حساب مستقل لنشاط التأمين**

- أ. تحتفظ الشركة بحساب مستقل لنشاط التأمين وإدارة عملياته، تكون إيراداته السنوية من الاقساط والفوائض وعوائد استثمارها في الوعاء المشترك وتتكون مصروفاته السنوية من نصيب عمليات التأمين من المصروفات الجارية لتلك السنة ، وأية مصروفات أخرى ، بناء على قرار مجلس الإدارة .
- ب. ويوزع الفوائض السنوي الصافي بين المسأئمين بعد خصم مجموع التعويضات التي تدفعها الشركة للمسأئمين وبعد استقطاع المخصصات الفنية على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة ، وللمجلس أن يخصص الفوائض الصافي كله أو جزءا منه كاحتياطي لعمليات التأمين الجارية أو التي سويت عوائدها تسوية مؤقتة أو لمواجهة أية التزامات أخرى أو لمواجهة العجز المحتمل في عمليات التأمين في السنوات القادمة .
- ج. ويجوز للمجلس أن يؤجل توزيع الفوائض لعدة سنوات واعتبارها فترة واحدة في حساب توزيع هذا الفائض ، ويحدد المجلس طريقة توزيع صافي

الإحتياطي على المستأمنين بعد أخذ رأي هيئة الفتوى وعرضه على الجمعية العمومية للمصادقة عليه .

المادة (61) نسبة الاستهلاك

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار مجلس الإدارة ولايجوز توزيعها على المساهمين .

المادة (62) توزيع الأرباح السنوية

توزع الارباح السنوية الصافية للمساهمين بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلي :

أ) تقتطع 10% من الارباح الصافية للمساهمين تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي 50% على الأقل من راس مال الشركة المدفوع ، وذا نقص الاحتياطي القانوني هذا تعين العودة الى الاقتطاع.

ب) تقتطع 10% اخرى تخصص لحساب الاحتياطي العام ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة أو اذا بلغ 50% من راس مال الشركة المدفوع . ويستخدم هذا الاحتياطي العام في الاغراض التي تقرها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

ت) يقتطع مبلغ يعادل 5% من راس المال المدفوع لتوزيعه على المساهمين كحصة اولى في الارباح ، وعلى انه اذا لم تسمح الارباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية

ث) يخصص بعد ماتقدم 10% كحد اقصى من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الادارة .

ج) يوزع الباقي من صافي الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح أو يرحل الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي خاص غير عادي وفقا لما يقترحه مجلس الادارة على الجمعية العمومية .

المادة (63) التصرف فى الإحتياطي الإختياري والقانوني

يتم التصرف في الإحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين وتوزيع أرباح على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة ، كما لا يجوز استخدام الإحتياطي العام في غير الاغراض المخصص لها الا بقرار من الجمعية العمومية ،

المادة (64) **أرباح المساهمين**

مع عدم الإخلال باحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والنظام الاساسي للشركة، تدفع حصص الارباح الى المساهمين وفقاً للقرارات يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (65) **التكافل الإسلامي**

تحتفظ الشركة بصورة منفصلة بكافة أموال التكافل الإسلامي (التأمين الإسلامي على الحياة) والتي يتم منها توزيع الفوائد المتاحة للتوزيع على حاملي البوالص (الحاملون لبوالص تحمل أرباحاً) وذلك وفقاً لما يراه أعضاء مجلس الإدارة على ضوء توصية خبير حسابات التأمين ، وتقوم الشركة بعمل الترتيبات لإجراء تقييم دوري من قبل خبير حسابات التأمين (مرة كل ثلاث سنوات على الأقل) لأصول ومطلوبات أعمال التكافل الإسلامي (التأمين الإسلامي على الحياة) على ان يتم ذلك من قبل خبير حسابات تأمين مؤهل يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة وفقاً لما هو متعارف عليه بين شركات التأمين التي تتعامل في التكافل الإسلامي (التأمين الاسلامي على الحياة) ، وإذا أظهر هذا التقييم أي عجز فإنه يتم تعويض العجز من أصول الشركة .

المادة (66) **الزكاة**

تقوم الشركة بدفع الزكاة المستحقة على حقوق المساهمين وحملة الوثائق وفقاً لما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ويعتمده مجلس الإدارة ويخصص لذلك صندوق يصدر مجلس الإدارة لائحة بتشكيل أعضاء إدارته وطريقة عمله.

الباب الثامن

المنازعات

المادة (67)

سقوط الدعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وممارسة اختصاصاتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (68)

حل الشركة

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.
- د. الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات اندماج الشركة في شركة أخرى
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة. أو بانتهاء مدة الشركة
- و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (69)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (70) تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم واتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية وإخلاء عهدة المصفيين.

الباب العاشر الأحكام الختامية

المادة (71) مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (72) **ضوابط الحوكمة**

يسري على الشركة قرار معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والأنظمة والتعاميم المنفذة لأحكام قانون الشركات ، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكماً له.

المادة (73) **تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشى الهيئة**

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة / هيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبل ايأ منهما وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (74) **في حال التعارض**

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيأ من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

المادة (75) **في حال التعارض**

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيأ من الأحكام الواردة بقانون التأمين او قانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لهما فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

المادة (76)
نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .